رعاية حقوق المرأة وصيانتها فى الإسلام ..

نظام الميراث أنموذجاً

عبد الحى أبرو *

مختيار أحمد كاندرو**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالمال عصب الحياة كما يقولون ـ لأن الحياة لا تقوم إلا به، وهو وسيلة لا غاية .وإن المال نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى المعِين على الكرم والإنفاق فى سبيل الله والخير، ولذلك وجب على الإنسانْ أن يسعى فى تحصيله، ولم يأمر الإسلام بالزهد فى الدنيا، وطرحها جملة واحدة، بل وردت نصوص فى تحصيلها، منها قول الله تعالى: **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** (الجمعة :١٠) وقال: **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا** (القصص :٧٧) وقال: **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ**(الملك:١٥)، ويقول عليه الصلاة والسلام: "أفضل الكسب ...عمل الرجل بيده. "(١)

وحذّر الرسول صلى الله عليه وسلم من الفقر، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيذ من الفقر بدعائه فيقول" :اللهم إنى أعوذبك من الكفر والفقر، اللهم إنى أعوذبك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت. "(٢)

ومع هذا وذاك، فإن الدنيا كلها ـ بجميع ما فيها من مال ومتاع ـ ليست شيئًا بجانب ما فى الآخرة من رضوان الله وجناته وما فيها من نعيم، ولذلك حرص القرآن على أن يمكّن لهذه الحقيقة من مشاعرنا وقلوبنا، فلا نجعل طلب الدنيا همنا فى الحياة.

كما نجد القرآن الكريم من ناحية أخرى يغرس فى قلوبنا حقيقة أخرى، وهى أن هذا المال

* أستاذ الشريعة المشارك، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد،الباكستان.

** محاضر مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية، جامعة السند، جامشورو،الباكستان.

ليس ملكًا لنا حقًا، بل هو مال الله جعله ودائع بين أيدينا إلى آجال محدودة، وحينئذ فعلينا أن نجعل منه حقا للسائل والمحروم، وإن لم يكن بيننا وبينه إلا صلة الإسلام أو الإنسانية .قال تعالى: **واتوهم من مال الله الذى اتاكم** (النور :٣٣) وقال تعالى: **آمِنُوْا بِاللهِ وَرِسُوْلِهِ وَآنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ** (الحديد :٧)

وإذا مات الإنسان وترك مالاً فإنه يجب أن يؤول إلى أعزّ الناس إليه، وهم فروعه وأصوله وحواشيه، وأقرباؤه، وإلى من شاركه فى سرّائه، وهى الزوجة أو الزوج بالنسبة للمرأة، ولذلك فإن نظام الميراث فى الشريعة الإسلامية يفتّت الثروة العامة، ولا يجعلها مكدسة بأيدى أناس دون الآخرين، لأن الثروة مهما عظمت إذا قسمت على أفرادها آلت ملكية بسيطة .(٣)

شبهات حول نصيب المرأة فى الميراث:

من الشبهات التى تثار ضد نظام الميراث فى الإسلام شبهة التمايز بين الرجال والنساء فى الميراث، والتى يزعم مثيروها أنها دليل على انتقاص الإسلام من مكانة المرأة وكرامتها، وانتفاء المساواة بين النساء والرجال .وللرد على هذه الشبهة وتوضيح موقف الإسلام من هذه القضية يجدر الإشارة أولاً إلى ما كان متّبعاً بخصوص ميراث المرأة عند الأمم السابقة على الإسلام.

عند اليونان:

كان اليونان يجعلون ميراثهم وصية لأكبر أبناء الأسرة، تنتقل التركة بموجبها لأكبر أبناء المتوفى، وبقى هذا الأمر إلى أن جاء المشرّع الإغريقى صولون بمجموعة قوانينه الإصلاحية فى أواخر القرن السادس قبل الميلاد، فألغى قاعدة حصر الإرث فى الابن الأكبر، وأحلّ محلها قاعدة تقتضى بقسمة التركة بين أبناء المتوفّى المذكور، وعند فقرهم آلت التركة لأقرب عصباته، كما قرّر أن يكون للأقارب من جهة النساء بعض الحقوق فى الميراث فى حالة عدم وجود أحد من العصبات .(٤)

عند الرومان:

الرجل عند الرومان هو عماد الأسرة، وكان لرب الأسرة عند الرومان القدامى من السلطة والحقوق ما لا يكاد يعرف التاريخ له مثيلاً عند غيرهم، فقد كان له على كل أفرادها حقوق مطلقة، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأموال جميعا .فبالنسبة للأموال هو الملك لكل ثروة الأسرة، وله حق التصرف فى ذلك كله كما يشاء فى حياته، كما أن له حرمان أولاده من الميراث وجعل تركته وصية

لمن يريد .وعند ما تعسف أرباب الأسرة فى هذه السلطة تقرر بمرور الزمن تقيدها بقيود تحد من سوء استعمالها :فمثلا لم يبق له حق حرمان ورثة بلا سبب مشروع .كما أنهم لم يجعلوا للزوجة ميراثا من زوجها، لأنه يؤدى إلى انتقال بعض التركة إلى غير الأسرة .ثم إن الميراث عند الرومان يهدف إلى عدم التفريق فى الإرث بين الرجال والنساء ولا بين أولاد الظهور وأولاد البطون، بل ألغى جميع الفروق التى كانت قائمة بين العصبات وبين ذوى الأرحام، فأصبح لكل الأرقاب أن يتوارثوا فيما بينهم عند عدم وجود وصية توريثية.

ففى جعل القانون الرومانى البنت مساوية لأخيها فى الميراث، ليس فى هذا شيء من العدالة والحكمة .فإن الله تعالى وزّع أعمال الحياة بين الرجل والمرأة، فخلق الرجل للكفاح والسعى وجعله راعيا للأسرة وحاميا لها عمل أعباء ها المالية والمعنوية، وجعل المرأة وظيفتها الأصلية إدارة البيت والقيام بتدبير الأولاد ورعايتهم .وبهذا التقسيم والتوزيع تنتظم الحياة ونستقيم شئونها .وقد استدعى هذا ألا تكلف المرأة الإنفاق على نفسها .(٥)

عند اليهود:

لقد كان من أحرص ما يحرص عليه اليهود هو عدم ذهاب شيء من مال المتوفى إلى غير أسرة "الفروع والأصول "متى كان موجود أحداً منهم حتى ولو كان بعيداً فى درجة القرابة منه .من أجل ذلك لم يجعلوا للبنت ميراثا من أبيها إذا كان له ولد ذكر .وكذلك لاحظّ للمرأة من الميراث فى شريعتهم سواء كانت أما أو زوجة أو أختا للمتوفى ما دام يوجد له ابن أو أب أو قريب آخر من الذكور كالأخ والعم .وإذا مات الأب وترك بنين وبنات كانت التركة من حق البنين وحدهم، لكن يكون للبنات حق النفقة من التركة حتى تتزوج الواحدة منهن أو تبلغ سنّ البلوغ .إذا ماتت الزوجة فكل ما تملكه يؤول بوفاتها ميراثا شرعيا إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها .ويتضح من ذلك مقدار إيثار اليهود للذكور وإهمالهم للإناث .فيعاب على هذا النظام أنه ليس عادلاً من جهة جعل الميراث بصفة عامة للذكور دون الإناث .فإن الزوج يرث زوجة وحده ولا ترثه زوجة مع أنها تسهم مع الرجل فى تكوين الثروة .وكذلك ورّثوا الابن من تركة أم دون البنت، وحرموا الأم من ميراث أحد من أولادها .(٦)

عند العرب فى الجاهلية:

كان الإرث فى الجاهلية يقوم على أساس جاهلى يتفق وعقلية القوم آنذاك، ويتلاءم مع طرق اكتسابهم للمال، ويساير نسق حياتهم الاجتماعية، ولذا قام على أسس مستنكرة، وأوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة وكانت الغنائم مادة لمعيشتهم وتراثهم نتيجة للغارات والقتال، فبناء على هذا كانوا لا يورّثون إلا من اشتدّ عودة من الرجال، ويحرمون المستضعفين من النساء والأطفال، ولا يورّثون إلا من حاز الغنيمة، وقاتل على ظهور الخيل.

جاء فى تفسير الطبرى" :قال ابن زيد" :كان النساء لا يرثن فى الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ولا يرث الصغير وإن كان ذكرا، فقال الله تعالى :**(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** (النساء :٧)(٧)

ويقول الرازى" :كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فبين تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء ، فذكر فى هذه الآية هذا القدر. "(٨)

قال أبو السعود" :إيراد حكمهن على الاستقلال دون الدرج فى تضاعيف أحكامهم بأن يقال للرجال والنساء الخ للاعتناء بأمرهن والإيذان بأصالتهن فى استحقاق الإرث والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبى الفريقين والمبالغة فى إبطال حكم الجاهلية فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة ...(مما قل منه أو كثر) فائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال وتحقيق أن لكل من الفريقين حقا من كل ما جل ودق. "(٩)

ويقول ابن العربى" :وقد كان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوى، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة، فضلّوا بأهوائهم وأخطأوا فى آرائهم.(١٠)

والأخبار متضاربة فى ميراث المرأة فى الجاهلية، وأكثرها أنها لم تكن ترث أصلاً .وهناك أخبار تفيد أن المرأة كانت تأخذ بعض التركة، وبعض الروايات أن النساء ورثن أزواجهن وذوى قرباهن، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل، بل كانت شائعة عند قبائل دون

أخرى .وما ورد من الأخبار يفيد الحرمان يخصّ على الأكثر أهل الحجاز .(١١)

تشريع الإسلام الحكيم:

جاء تشريع الإسلام معلنًا بطلان نظام الجاهلية فى التوريث إجمالاً بقوله تعالى: **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** (النساء :٧) وتفصيلاً بقول: **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** (النساء :١١) إلى الآيات الأخرى الآية ١٢ و ١٧٦ من سورة النساء.

هذا هو المبدأ العام الذى أعطى الإسلام به النساء منذ أربعة عشر قرنا حق الإرث كالرجال من ناحية المبدأ، كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم ...إن هذا النظام فى التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ومع واقعية الحياة العائلية والإنسانية فى كل حال، يبدو هذا واضحًا حين نوازنه بأىّ نظام آخر عرفته البشرية فى جاهليتها القديمة أو جاهليتها الحديثة ...وهو نظام يراعى أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة فلا يحرم امرأة ولا صغيرًا لمجرد أنه امرأة أو صغير .(١٢)

عدالة التوريث فى الإسلام:

إذا نظرنا إلى نظام الإسلام فى الميراث وبين النظم الأخرى القديمة والوضعية الحديثة يتبيّن لكل ذى لبّ بالموازنة أن نظام التوريث فى الإسلام لا يدانيه فى عدالة نظام، لا فى الأمم السابقة قبل الإسلام ولا فى الأمم المتحضّرة اليوم.

إن الشريعة الإسلامية عنيت بنظام التوريث وقد وضعت له شرعة مفصّلة محدّدة تناولت أشخاص الوارثين ومقادير أنصبائهم، ولم تكتف بوضع القوانين العامة والأسس الكلية حتى يتطورّ الحكم بتطورّ الأحوال والأزمان ويختلف باختلاف الأمكنة والبيئات؛ ولكنها لم تجر على سنتها هذه العامة التى اتبعتها فى كثير من المسائل الاجتماعية الأخرى فخالفت فى الميراث هذا المنهج لحكمة قوية هى حسم أسباب النزاع بين أقرباء المورّث، لأن القريب الممنوع إذا علم أن منعه آت من ناحية الشارع اطمأنت نفسه ورضى حكم الله، ولا كذلك إذا تُرك الأمر فى الميراث للناس يحكمون فيه أحكاما تختلف باختلاف أقطارهم وأزمانهم، فإن هذا يكون مصدر اضطراب وشقاق شديد .(١٣)

إن ميزة نظام الإسلامى فى التوريث كميزته فى جميع تشريعاته ظاهرة للعيان؛ فهو الذى أوصل الحقوق إلى مستحقيها، كما فى الحديث" :إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث(١٤). وإذا كانت الأمم القديمة والجاهلية راعت الأقوياء وحرمت الضعفاء من الميراث فإن الإسلام راعى هؤلاء الضعفاء ، لأنهم أحق بالعطف والمعونة .ولم يحرم الإسلام الأقوياء من الميراث، فكل من توفر فيه سبب من أسباب الميراث وانتفى عنه المانع ورث كبيرًا كان أم صغيرًا ذكرًا كان أم أنثى قويا أم ضعيفاً (١٥). وورّث الزوجة من زوجها وجعل لها نصيبا معينا من تركة زوجها، لأنها تساوت معه فى شئون الحياة وساندت زوجها فى متاعبه .وورّث الإسلام الأمّ والأخت فى حالات معينة، ولم يحرم الأم ميراثها حتى مع وجود الأبناء .

فالشريعة الإسلامية أزالت الغبن الذى كان لاحقا بالمرأة فى الجاهلية، ورفعت مكانتها وأعلت من قدرها فجعلت لها حقا فى الميراث كما للرجل .بل أكد الله هذا الحق وجعله كأنه قاعدة مسلّمة، فقال سبحانه وتعالى :للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن الله سبحانه أختار هذا التعبير لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء ، فكأنه جعل إرث الأنثى أمراً مقرراً معروفاً، وأخبر أن للذكر مثله مرتين، أو جعله هو الأصل فى التشريع وجعل إرث الذكر محمولا عليه يعرف بالإضافة.

يقول محمد عبده" :واختير فيها هذا التعبير للإشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء ، فكأنه جعل إرث الأنثى مقررا معروفا، وأخبر أن للذكر مثله مرتين، أو جعله هو الأصل فى التشريع، وجعل إرث الذكر محمولا عليه يعرف بالإضافة إليه، ولولا ذلك لقال :للأنثى نصف حظ الذكر، وإذا لا يفيد هذا المعنى، ولا يلتئم السياق بعده كما ترى؛ وأقول - والقائل هو محمد رشيد رضا -:ويؤيد هذا ما تراه فى بقية الفرائض فى الآيتين من تقديم بيان ما للإناث بالمنطوق الصريح مطلقا، أو مع مقابلته بما للذكور كما ترى فى فرائض الوالدين، والأخوات، والإخوة.(١٦)

لماذا جعل الإسلام نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل فى أحوال؟

من المعلوم أن الإسلام حين منح المرأة حق الميراث جعل نصيبها - فى حالات - على النصف من نصيب من يحاذيها فى القرابة من الرجال .وهذا هو الذى تقتضيه الحكمة، ويلاء م وظيفه كل من الرجل والمرأة فى الحياة .فإن الرجل وجب عليه السعى والكدّ والدفاع عن الأهل والوطن. وطولب بالإنفاق على نفسه وزوجه وأولاده، وعلى من يحتاج من أقاربه .فهو الراعى للأسرة والحامل

لأعبائها المادية والمعنوية .وليست المرأة كذلك، فإنها قبل زواجها تكون نفقتها على أبيها أو أقرب الناس إليها من الرجال إذا لم تكن ذات زوج، ولا تكلف أن تسعى للإنفاق على نفسها، وإن كانت متزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت من ذوى الغنى والمال .فإذا فقدت عائلها أو طلقت رجع حق الإنفاق على أوليائها .فهى فى جميع أحوالها مكفية المؤنة رحمةً بأنوثتها، وضعف بنيتها، وتقديرًا لشرف وظيفتها فى الجماعة الإنسانية .لذلك كان إعطاؤها نصف ميراث الرجل منحة عالية تدلّنا على عطف الإسلام وحنانه على المرأة.

قال ابن كثير" :فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم فى أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفى ما تأخذه الأنثى. "(١٧)

وليس من مصلحة المرأة ولا من مصلحة الأسر أن تسوّى المرأة بالرجل فى الميراث، لأن ذلك معناه أن تنزل المرأة إلى ميدان العمل والكفاح فى الحياة على قدم المساواة مع الرجل مادام نصيبها من الميراث مساوياً لنصيب الرجل .فإنه لا يعقل أن تسوّى به ثم نطالب الرجل بالإنفاق عليها والحماية لها .على أن وضع المال فى يد الرجال أدعى إلى استثماره وتنميته لأنهم أدرى بضروب النشاط وأقدر عليها من المرأة، فإن وظيفة الأمومة تحول بينها وبين ذلك.

وليُعلم أن الإسلام قد سوّى بين الرجل والمرأة فى الحالات التى اقتضت الحكمة تلك التسوية .فمثلاً سوّى فى الميراث بين الإخوة لأم، بناءً على أن الصلة التى تجمع بينهم وبين المورّث ترجع إلى عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة وحدها .كذلك لم يجعل للأب ضعف ما للأم لأنه يفضل عليها بالجمع بين الفرق والتعصيب أحيانا، فلا يعتبر التفضيل مرة أخرى فى حق التضعيف، على أنه سوّى بين الأب والأم فى الميراث إذا كان للمتوفى فرع ذكر، لأن صلة الأبوة والأمومة حينذاك لا تستوجب إلا الشفقة والرحمة وهما فى ذلك سواء .(١٨)

فالإسلام قضى على ما كان متبعاً لدى الأنظمة القديمة من مظاهر ظلم المرأة وهضم حقوقها فى الميراث، لأنها لا تستطيع بطبيعتها مزاحمة الرجل فى ميدان الحياة وكسب المال .وما نراه اليوم من تشغيلها ومزاحمتها للرجال هو ظلم فاضح للمرأة وضعف رجولة وشهامة.

أما بالنسبة لشبهة التمايز بين الرجال والنساء فى الميراث، والتى يزعم مثيروها أنها دليل على

انتقاض الإسلام من مكانة المرأة وكرامتها وانتفاء المساواة بين المرأة والرجل - كما تمت الإشارة إليه - ، فقد قام بعض الباحثين المعاصرين(١٩) بالرد عليها مما يثبت أن التمايز فى الميراث لا تحكمه الذكورة والأنوثة، وأنه محكوم بمعايير ثلاثة:

أولها: درجة القرابة بين الوارث - ذكرًا أو أنثى - وبين المورّث، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث.

وثانيها :موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال ..فالأجيال التى تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين ..فالبنت ترث أكثر من الأم - وكلتاهما أنثى - بل وترث أكثر من الأب !والابن يرث أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور!

وثالثها :العبء المالى الذى يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين ..وهذا هو المعيار الذى يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، لأن الذكر الوارث هنا - فى حالة تساوى درجة القرابة والجيل - مكلف - كما قدمنا - بإعالة زوجة أنثى ..بينما الأنثى - الوارثة - إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها .وحالات هذا التمييز محدودة جدًا إذا ما قيست بعدد حالات المواريث.

وبهذا المنطق الإسلامى يكون الإسلام قد ميّز الأنثى على الذكر فى الميراث، لا ظلما للذكر، وإنما لتكون للأنثى ذمة مالية تحميها من طوارء الزمان والأحداث وعاديات الاستضعاف.

أحوال حق المرأة فى الميراث فى الشريعة الإسلامية:

قام بعض الباحثين باستقراء شامل لأحوال المرأة فى الميراث ومقارنتها بأحوال الرجل(٢٠) ، وقد ظهر ما يلى:

١- هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

٢- هناك حالات أضعاف ما سبق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما.

٣- هناك حالات عشر أو تزيد، ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

٤- هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أولًا: الحالات التى ترث فيها المرأة نصف الرجل:

عند الاستقراء لكل الحالات التى ترث فيها المرأة نصف الرجل نجدها تنحصر فى الحالات

التالية:

١- وجود البنت مع الابن، لقوله تعالى :(يُوْصِيكُمُ اللهُ فِيْ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ) (النساء :١١ .(وعليه إذا مات أب أو أم وتركا ابنا وبنتًا تقسم التركة أثلاثا ـ ثلثان للابن وثلث للبنت. ويلحق بهذه الحالة إذا وجد من أولاد الأولاد مهما نزلوا مع بنات الأولاد فى درجتهم مثل ابن ابن مع بنت ابن، أو ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن ابن فيرثون جميعا للذكر ضعف الأنثى.

٢- عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد أو إخوة / أخوات ولا زوج أو زوجة :وذلك لقوله تعالى :فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث .فهنا فرض الأم الثلث، ويكون الباقى وهو الثلثان للأب، لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" :ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر(٢١). فإذا مات شخص عن :أب وأم، فللأم الثلث والباقى للأب تعصيبا .وبهذا يكون الأب قد أخذ ضعف الأم.

٣- وجود الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق أو الأخت لأب مع الأخ لأب :وذلك لقوله تعالى: (وَاِنْ كَانُوْا اِخْوَةً رِجَالًا وَّنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ) (النساء :١٧٦)

٤- حالات حظ الأنثيين :وذلك لقوله تعالى: **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ...وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** (النساء :١٢)

وعليه إذا مات أحد الزوجين وترك الآخر، يكون للزوج عند عدم الولد النصف وللزوجة الربع، وعند وجود الولد للزوج الربع وللزوجة الثمن.

ثانياً: حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل:

هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل منها:

١- حالة ميراث الأم مع الأب وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا:

أ- أب (٦/١)، أم (٦/١)، ابن (الباقى تعصيبا)

ب- أب (٦/١ +الباقى تعصيبا)، أم (٦/١)، بنتان (٣/٢)

ج- بل هناك حالة يتساوى فيها الأب والأم مع وجود بنت واحدة، وذلك إذا ماتت امرأة عن :زوج (٤/١)، أب (٦/١ +الباقى تعصيبا)، أم (٦/١)، بنت (٢/١) ففى هذه الحالة يتساوى

نصيب الأب والأم وهو سهمان سهمان (١٣/٢) لكل منهما.

د- هناك حالات تأخذ فيها الجدة مثل الأب مع كونها جدة لأم وهى أبعد من الميت مثل :أب (٦/١ +(أم أم (٦/١ +(ابن (الباقى تعصيباً)

وأب (٦/١) + أم أم (٦/١) + بنتان (٣/٢)

٢- ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائماً فى الميراث :يقول الله تعالى:وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث (النساء :١٢) قال القرطبى :أجمع العلماء على أن الإخوة فى الآية عنى بها الإخوة لأم(٢٢). وهذا النص ظاهر الدلالة على تساوى حظ المرأة مع الرجل إن كانت الأخوة من جهة الأم ـ كما أسلفنا ـ.

٣- المسألة المشتركة(٢٣) وهى ما إذا ماتت امرأة عن :زوج (٢/١) وأم (٦/١) وأختين لأم (٣/١) وأخ شقيق (الباقى تعصيبا، ولم يبق له شيء .(هنا الأختان لأم أخذت كل واحدة السدس لأنهما شركاء فى الثلث ولم يبق شيء للأخ الشقيق، لكن قضاء عمر وزيد وعثمان ـ رضى الله عنهم ـ أن هذا التوريث يعدل إلى :زوج (٢/١) وأم (٦/١) وأختان لأم وأخ شقيق (شركاء فى الثلث) فيقسم الثلث بينهم بالتساوى لكل منهم سهم من ثلاثة، لأنه ورث باعتباره أخا لأم .فيلاحظ هنا أن الأخ الشقيق وهو الأقرب درجة إلى الميت ورث مثل الأخت لأم وهى أبعد درجة من الميت.

٤- تساوى الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة :إذا مات أحد عن رجل واحد أو امرأة واحدة تكون المحصلة الأخيرة هى أن يأخذ من بقى التركةَ كلها سواء أخذها الرجل كعصبة، أم أخذت المرأة حظها بالفرض والباقى رداً عليها.

٥- حالات أخرى:

أ -تساوى الأخت الشفيقة مع الأخ الشقيق، كما إذا ماتت عن زوج (٢/١) وأخ شقيق (الباقى تعصيبا) أو :عن زوج (٢/١)، وأخت شقيق (٢/١ .(أو :زوج (٤/١) وبنت (٢/١) وأخ شقيق (الباقى تعصيبا) أو :زوج (٤/١) وبنت (٢/١) وأخت شقيقة (الباقى عصبة مع الغير/البنت.(

ب -تساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك :وفى هذه الحالة تتساوى الأخت لأم ـ وهى أبعد قرابة ـ مع الأخ الشقيق وهو الأدنى قرابة ـ فى غير المسألة المشتركة ـ السابق ذكرها ـ مثل ما إذا هلكت عن :زوج (٢/١) وأم (٦/١) وأخت لأم (٦/١) وأخ شقيق (الباقى تعصيبا) وهو

السدس.

ج -تساوى عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون أبدًا :هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان - بمعنى أنهم لا يحرمون من التركة نهائيا - هم :الزوج والزوجة، والابن و البنت، والأب والأم. فهم ثلاثة من الذكور ومثلهم من الإناث.

ثالثاً: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

يقوم نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية على طريقتين رئيستين هما:

١- الميراث بالفرض وهو الوارد فى القرآن الكريم والسنة النبوية، ومعناه أن يأخذ صاحب الفرض ما حدده النص من الفروض الستة وهى :الثلثان أو الثلث أو السدس أو النصف أو الربع أو الثمن.

٢- والميراث بالتعصيب وهو أن يرث ما بقى بعد أصحاب الفروض.

٣- ويجرى نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولا، ثم يأخذ العصبات ما بقى بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن انفردوا بالتركة .وقد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب فى حالات كثيرة.

إن الفروض المقدرة فى القرآن الكريم - كما ذكرنا - ستة وهى :الثلثان، والنصف، والثلث، والسدس والربع، والثمن .ويبدو من تقسيمها على أصحاب الفروض ما يلى:

١- أكبر الفروض فى القرآن الكريم هو الثلثان، ولا يحظى به واحد من الرجال، بل هو للنساء فقط.

٢- النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الوقوع، ويبقى النصف فى أغلب الأحوال لأربع من النساء .

٣- الثلث تأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود الأخوين فأكثر، وتأخذه الأخوات لأم اثنتان فأكثر إذا لم يوجد أصل ولا فرع وارث، بينما يأخذ الثلث الإخوة لأم بنفس الشروط، أو لو وجد أخ لأم مع أخت لأم بالتساوى المشار إليه سابقاً.

٤- السدس يأخذه ثمانية :خمسة من النساء وثلاثة من الرجال.

٥- الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث

للزوج.

٦- الثمن تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث للزوج.

واستقرأ د .صلاح الدين سلطان(٢٤) ووضّح أن النص على قدر محدّد للمرأة مفيد لها، فترث بالفرض أكثر من حالات ميراث الرجال (١٧/٦ .(فترث النساء في سبعة عشر حالة بالفرض، بينما يرث الرجال في ست حالات بالفرض فقط، وهذا التحديد مفيد للمرأة حقا، وقد يجعلها ترث أكثر من الرجل .(وقد تعرّض الباحث المذكور لهذه الحالات وعدّدها حالة حالة)

رابعاً: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، منها ما يلي:

أ- إذا وُجد في المسألة:

زوج (٤/١)، أب (٦/١ +الباقي تعصيباً)، أم (٦/١)، بنت (٢/١)، بنت ابن (٢/١) ولكن لو وجد في المسألة ابن ابن بدلاً من بنت ابن فيكون نصيبه الباقي تعصيباً ولكن لم يبق له شيء فيحرم من الإرث.

ب- إذا وجد في المسألة:

زوج (٢/١)، أخت شقيقة (٢/١)، أخت لأب (٦/١) ففي المسألة عول فيكون عدد السهام سبعة، منها للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب سهم .ولو كان في المسألة نظيرها وهو الأخ لأب لم يأخذ شيئاً، لأنه يأخذ الباقي تعصيباً ولم يتبق شيء .

ج- ميراث الجدة :فكثيراً ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد.

خاتمة:

يتضح من هذا الاستقراء- الذي يتضمّن أكثر من ثلاثين حالة وقد ذكرنا طرفاً منها- أن المرأة تأخذ فيها مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق لا يند عنه شيء ، ولا يظلم طرفا لحساب آخر، لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير العدل .(٢٥)

الهوامش والمراجع

(١) أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ١٥٧/٢٥، ح ١٥٨٣٦

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، دار الكتاب العربى، بيروت ٤٨٤/٤، ح ٥٠٩٢

(٣) درادكة، د.ياسين إبراهيم :الميراث فى الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ودار أرقم، عمان ١٩٨٠م، ص ١٠-١٣ .

(٤) صوفى حسن أبو طالب،دكتور، مبادء تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧م، ص ١٤٩

(٥) بدران، أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨١م، ص ١٩-٢٣

(٦) المصدر السابق، ص ١٥ -١٨ .

(٧) الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر، تفسير الطبرى =جامع البيان عن تأويل آى القرآن: التركى، د .عبد الله بن عبد المحسن، دار هجر، مصر، ١٤٢٢هـ ، ٤٣١/٦ تحقيق :

(٨) الرازى، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى الملقب بفخر الدين، مفاتيح الغيب =التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٥٠٢/٩

(٩) أبو السعود العمادى، محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبى السعود =إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء ١٤٦/٢ التراث العربى، بيروت

(١٠) ابن العربى، القاضى محمد بن عبد الله أبو بكر المعافرى الإشبيلى، أحكام القرآن، تحـ :محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ ٤٢٦/١

(١١) جواد على، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقى، بيروت ٢٠٠١م، ٢٧٥/١٠

(١٢) سيد قطب، فى ظلال القرآن ٥٨٧/١-٥٨٨،٥٩٦؛ الفوزان، د .صالح بن فوزان بن عبدالله، التحقيقات الفرضية فى المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٩م، ص ٢٠ ـ ٢١

(١٣) بدران، (مرجع سابق)، ص ٢٤

(١٤) سنن أبى داود، دار الفكر بيروت (د.ت) ١٢٧/٢ ح ٢٨٧٠؛ سنن ابن ماجة، دار الفكر بيروت

(د.ت) ٩٠٦/٢؛ مسند أحمد، مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م، ٢١٥/٢٩، ٦٢٣، ح ١٧٦٦٦ و١٨٠٨٣

(١٥) الفوزان (مرجع سابق) ص ٢١ .

(١٦) محمد رشيد بن على رضا الحسينى، تفسير القرآن الحكيم =تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٣٣٢/٤

(١٧) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشى الدمشقى، تفسير القرآن العظيم تحـ :سامى بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض ١٤٢٠هـ، ٢٢٥/٢

(١٨) بدران، (مرجع السابق) ص ٢٥-٢٧

(١٩) وهو د .محمد عمارة فى كتابه "هل الإسلام هو الحل ...لماذا ...وكيف؟"، انظر :تقديمه لكتاب د.صلاح الدين سلطان ،"ميراث المرأة وقضية المساواة"، ط .نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٤،٣

(٢٠) د .صلاح الدين سلطان (مرجع سابق) ص ١٠

(٢١) رقم ٦٧٣٢؛ ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض رواه البخارى، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه بأهلها

(٢٢) الجامع لأحكام القرآن، ٧٨/٥

(٢٣) راجع فيها :ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٤٥/٢؛ ابن قدامة، المغنى، ٢٤/٩

(٢٤) فى بحثه المشار إليه سابقا، ص ٣٤ وما بعدها

(٢٥) السابق، ص ٤٦

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆